

# زيارة القبور في العيدين

جمع ودراسة



د. عبدالغفار بن محمد بن حميده

# زيارة القبور في العيدين

جمع ودراسة

د. عبدالغفار بن محمد حميده



## زيارة القبور في العيدين - جمع ودراسة د. عبد الغفار بن محمد حميده\*

اعتمد للنشر في ٢١/٨/١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٥/٧/١٤٤٢ هـ

### ملخص البحث:

زيارة القبور مأمور بها شرعا، باعتبار أنها تذكر بالدار الآخرة، فالقبر أول منازلها، والأمر بزيارتها للاعتبار بمن لقوا ربهم من قبل، ليتزود الأحياء لهذا اليوم، ويعملوا له، ولكن لم يرد عن الشارع تخصيص هذه الزيارة بيوم معين، وزيارة القبور في العيدين داخلة في عموم الزيارة المشروعة التي يتأب المسلم على فعلها، لكن دون تخصيص ذلك والتزامه بيوم العيد، ولكون هذا الفعل لم يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يؤثر عن أحد من أصحابه، في هذا اليوم، فهو بدعة، وقد نص على القول ببدعيته جمع من فقهاء السلف والخلف، بما يشبه الإجماع عليه، وهذا البحث يتناول هذه المسألة ويستعرض في حكمها نصوص الشرع، وآراء الفقهاء فيه.

### Abstract:

The tomb is the first of its houses, and the order to visit it to consider those who have met their Lord before, to provide the living for this day, and to work for him, but there is no mention of the street allocating this visit on a certain day, and visiting the graves in the two feasts inside the whole of the legitimate visit that the Muslim is discouraged to do, but without that and his commitment to the day of Eid, and because this action did not come from the Messenger of Allah It did not affect any of its companions, on this day, it is a heresy, and it is stated that in his claim a gathering of the scholars of the ancestors and successors, in a manner similar to the consensus on it, and this research deals with this issue and reviews in its ruling the texts of Islam, and the opinions of the jurists in it.

### المقدمة:

إن الحمد لله نحمد ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين، وقرّة عيون الموحدين، وقوة السالكين طريق رب العالمين، محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين، وآله وصحبه الغر الميامين. أما بعد: فإن زيارة القبور جاء الشرع الحنيف بالحث عليها بإطلاق دون تقيدها بوقت، وقد رأيت كثيرا من الناس في المدينة النبوية المنورة حيث أقيم؛ ومنذ سنين عديدة عند

\* محاضر متعاون مع الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، بأمريكا الشمالية.



الانتهاء من صلاة العيدين، يتجهون نحو بقيق الغرقد لزيارة ذويهم وأحبابهم الموتى، وربما بعضهم يهجر زيارتهم طوال العام إلا من رحم الله، وزيارة القبور بعد صلاة العيد فعل منتشر في أقطار العالم الإسلامي، وكنت ممن يفعله، ثم ألهمني الله عز وجل قبل ثلاثين عاما البحث عن أصل هذا الفعل في الشرع المطهر فلم أقف له على أصل بعد البحث والتقصي.

وكنت أظن أن أصله ما ورد من ذكر من لفظتي "الجبانة" و "البقيق" في عدة أحاديث وآثار عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، أنهم صلوا العيدين فيهما، فجمعت هذه الأحاديث والآثار، وقرأتها على شيخنا المحدث أبي عبد اللطيف حماد الأنصاري رضي الله عنه، فذهب إلى عدم دلالتها على هذا الفعل، فضلا عن ضعف أكثرها.

وزيارة القبور في العيدين داخلية في عموم الزيارة المشروعة التي يثاب على فعلها المسلم، لكن دون تخصيص والتزام بيوم العيد لزيارتها، ولكون هذا الفعل لم يصدر عن المشرع ﷺ في هذا اليوم، ولا عن صحابته رضي الله عنهم، ولقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)<sup>١</sup>. وقد توفي الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه ليلة عيد الفطر، فغدا به ابنه عبد الله رضي الله عنه حتى إذا برز به وضعه في الجبانة حتى انقطعت الأرزقة من الناس، ثم صلى عليه بعد صلاة الفجر ودفنه، ثم صلى بالناس صلاة العيد<sup>٢</sup>. ولم يُذكر أن عبد الله رضي الله عنه أو من حضره صلى عليه أنهم وقفوا على قبره للزيارة بعد صلاة العيد.

وقد ذهب إلى بدعية زيارة القبور بعد صلاة العيد عدد من أهل العلم، منهم:

١. الفقيه ابن الحاج في المدخل<sup>٣</sup>.
٢. الشيخ علي محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع"<sup>٤</sup>.
٣. المحدث محمد ناصر الدين الألباني في "أحكام الجنائز"<sup>٥</sup>.
٤. الشيخ محمد عبد السلام الشقيري في "السنن والمبتدعات"<sup>٦</sup>.
٥. الشيخ علي عبد الحميد في "أحكام العيدين"<sup>٧</sup>.

فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عز وجل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

### معنى البقيق:

البقيق من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيقا إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيق الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه<sup>٨</sup>. وهو يبعد عن المسجد النبوي عدة أمطار، كما أن هناك عدة



أماكن بالمدينة تسمى بالبقيع.

### معنى الجبّانة:

والجبّان والجبّانة، بالتشديد: الصّحراء، وتُسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصّحراء تسميةً للشيء بموضعه ... وكل صحراء جبّانة<sup>١</sup>. وأهل الكوفة يسمّون المقابر جبّانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة<sup>١</sup>.

ولفظة الجبّانة أطلقت على عدة أماكن بعينها:

١. قال ياقوت الحموي: "وبالكوفة محالّ تسمّى بهذا الاسم وتضاف إلى القبائل، منها: جبّانة كندة مشهورة. وجبّانة السبيع، كان بها يوم للمختار بن عبيد. وجبّانة ميمون منسوبة إلى أبي بشير ميمون مولى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس صاحب الطاقات ببغداد بالقرب من باب الشام. وجبّانة عزم نسب إليها بعض أهل العلم عزمياً. وجبّانة سالم تنسب إلى سالم بن عمارة بن عبد الحارث بن ملكان بن نهار ابن مرّة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. وغير هذه وجميعها بالكوفة"<sup>١</sup>.

٢. قال السمهودي عن الجبّانة: "أصله المقبرة وهو موضع شامي المدينة"<sup>١</sup>. وقال أيضاً: "روى ابن شبة ويحيى من طريق عبد العزيز بن عمران، عن مليح بن سليمان، عن ابن أبي عمرة قال: زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى نبلغ به الجبّانة كان مسجد رسول الله ﷺ"<sup>١٣</sup>.

فمما سبق يظهر لنا أن للجبّانة معنيان: الأول: "المقبرة". الثاني: "الصحراء".

وهذا يظهر من خلال السياق الذي وردت فيه، فأحياناً يفهم أنها:

١. "المصلى بالصحراء"، كما في الآثار التي سنذكرها، وكما في مسند أحمد عن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: (لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثاً، ما رآها أحد قبلي ... إلى أن قال: وخرجنا ذات يوم إلى الجبّانة، حتى إذا برزنا قال: أنظر ويحك، هل ترى من شيء يواريني؟. قلت: ما أرى شيئاً يواريك إلا شجرة ما أراها تواريك...)<sup>١٤</sup>.

٢. "المقبرة"، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الجبّانة يقول: السلام عليكم أيّها الأرواح الفانية، والأبدان البالية، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة، اللهم أدخل عليهم روحاً منك، وسلاماً منا)<sup>١٥</sup>. وقد بوب له ابن السني في كتابه العمل والليله بقوله: "باب ما يقول إذا خرج إلى المقابر".

### حال النبي ﷺ بعد صلاة العيد:

صلى النبي ﷺ العيد في المدينة سنوات عدة، في أماكن متعددة، ثم استقرت صلاته ﷺ لها في المصلى، ولم ينقل لنا مع توافر جمع غفير من الصحابة رضي الله عنهم



زيارة القبور في العيدين - جمع ودراسة، د. عبد الغفار بن محمد حميدة

لصلاتها معه ذهابه ﷺ لزيارة قبور من مات من الصحابة بعد صلاة العيد، ولا حتى بسند ضعيف أو موضوع، كما لم ينقل فعله عن صحابته ﷺ فمن بعدهم ، وقد كانوا حريصين على تتبع أثاره ﷺ، فنقلوا لنا ما كان يفعله ﷺ في العيدين بعد الصلاة، واليك بعض الأمثلة:

**أولاً:** أخرج البخاري في "كتاب العيدين- باب سنة العيدين لأهل الإسلام" من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا)<sup>١٦</sup>.

فمن اعتاد بعد صلاة العيد الذهاب إلى المقابر لزيارتها، هل هو مصيب لسنته ﷺ ؟ اللهم لا!.

**ثانياً:** أخرج البخاري أيضاً في "كتاب العيدين- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى"، من حديث ابن عمر ﷺ: (أن النبي ﷺ كان ينحر، أو يذبح بالمصلى)<sup>١٧</sup>. وهذا يدل على انشغاله ﷺ بعد الصلاة مباشرة بذبح أضحيته، ولم ينشغل بالذهاب إلى مقبرة بقيع الغرقد لزيارة من مات من صحابته ﷺ.

**ثالثاً:** وأخرج أيضاً في "باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد"، من حديث جابر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)<sup>١٨</sup>.

وهذا يدل على مخالفته ﷺ طريق العودة لبيته بعد الصلاة. ومن أراد المزيد فعليه النظر في أحاديث العيدين في كتب السنة.

### الأمكان التي صلى النبي ﷺ فيها العيدين:

ذكر المؤرخون صلته ﷺ العيد بالمدينة في عدة مواطن<sup>١٩</sup>:

١. أول عيد صلاه رسول الله ﷺ في "حارة الدوس عند بيت أبي الجنوب".
  ٢. العيد الثاني بفناء "دار حكيم بن العداء"، عند دار حفرة داخل في البيت الذي بفناء المسجد.
  ٣. العيد الثالث عند "دار عبد الله بن ذرة المازني"، داخل بين الدارين دار معاوية ودار كثير بن الصلت.
  ٤. العيد الرابع عند "أحجار عند الحناطين بالمصلى".
  ٥. صلى داخل في منزل "محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت".
- ثم استقرت صلته ﷺ بالناس بالمصلى.

### الأحاديث والآثار الواردة في صلاة العيد بالبقيع والجبانة:

أما الأحاديث والآثار الواردة في ذلك فلا يفهم من سياقها زيارة القبور في



العبيدين، ولا أن صلاة العيدين كانت عند المقابر فيستدل بها على زيارتها بعد الصلاة، وما ورد في سياقها من ذكر لـ "البقيع" و "الجبانة" لا يفهم منه أن القبور قد زيرت.

- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول نُسُكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النُسُك في شيء، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة؟ قال: اذبحها ولا تقي عن أحد بعدك) <sup>٢٠</sup>.

صرح صلى الله عليه وسلم هنا بالنحر بعد صلاة العيد، وأن من فعل ذلك فقد وافق السنة، ويفهم من ذلك أن زيارة القبور قبل الذبح وبعد الصلاة مخالف للسنة، كما أن الذبح قبل الصلاة مخالف للسنة.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: (لما كان يوم الأضحى أتى النبي صلى الله عليه وسلم البقيع، فئول قوسا فخطب عليها) <sup>٢١</sup>.

- قال الكرمانى: قوله: البقيع، موضع فيه أروم <sup>٢٢</sup> الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة المدينة <sup>٢٣</sup>، وواقفه العيني <sup>٢٤</sup>، والقسطلاني <sup>٢٥</sup>.

- وقال السمهودي: "وعلى تقدير أن يكون المراد من حديث البراء المتقدم بقيع الغرقد، فهو من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض السنين، وليس هو المراد إذا أطلق المصلى جزماً، والذي يترجح عندي أن المراد بالبقيع في حديث البراء سوق المدينة <sup>٢٦</sup>".

- ويؤيد رأي السمهودي أن المراد "بقيع المصلى" لا "بقيع الغرقد" حديث أبي بُرْدَة بن نيار رضي الله عنه قال: (انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بقيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها فإذا هو مغشوش - أو مختلف - فقال: ليس منا من عشنا) <sup>٢٧</sup>. ويؤيده كذلك حديث عمرو بن العاص الآتي.

- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فقال: ادع لي سيد الأنصار، فدعوا أبي بن كعب فقال: يا أبا بن كعب أنت بقيع المصلى فأمر بكنسه، ثم مرُّ الناس فليخرجوا فلما بلغ عتبة الدار رجع فقال: يا نبي الله والنساء، قال: نعم، والعواتق والحیض يكن في آخر الناس يشهدن الدعوة) <sup>٢٨</sup>.

- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ليلة الفطر ليلة رحمة يعق الله فيها الرقاب، فمن سجد في تلك الليلة سجدين كتب الله له من الثواب كمن صام رمضان من





زيارة القبور في العيدين - جمع ودراسة، د. عبد الغفار بن محمد حميدة

صغير أو كبير ذكر أو أنثى، ويعطيه العَدَّ ثواب من صلى يوم الفطر في الجبّانة في المشرق إلى المغرب)<sup>٢٩</sup>.

والحديث وإن كان قد حكم بوضعه ابن عراق، لا يدل على أن الجبّانة هي المقبرة.

- مرسل صفوان بن سليم: (أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبّان يوم الفطر، ويأمر به)<sup>٣٠</sup>.

ورغم ضعف الحديث سياقه يدل على أن المراد بالجبّان هو مصلى العيد في الصحراء.

أثر علي بن أبي طالب ؑ:

وردت عنه ؑ عدة آثار منها:

١. قال ؑ: (الخروج إلى الجبّان في العيدين من السنة)<sup>٣١</sup>.

٢. عن حنش بن المعتمر، قال: (رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبّانة)<sup>٣٢</sup>.

٣. وعنه أيضا قال: (قيل لعلي بن أبي طالب ؑ: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبّانة، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبّانة)<sup>٣٣</sup>.

٤. عن رجل قال: (خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبّانة فرأى ناسا يصلون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون؟ فقلنا: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبدا إذا صلى. قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها)<sup>٣٤</sup>.

- أثر عطاء بن السائب ؑ، قال: (صليت الفجر في هذا المسجد في يوم فطر، فإذا أبو عبد الرحمن، وعبد الله بن معقل، فلما قضينا الصلاة، خرجا وخرجت معهما إلى الجبّانة)<sup>٣٥</sup>.

هذا الأثر وغيره يدل على أن السلف رحمهم الله كانوا يصلون الفجر في المسجد ثم يخرجون إلى الجبّانة، والمراد مصلى العيد في الصحراء لأداء صلاة العيد، وبوّب ابن أبي شيبة لذلك بقوله: "الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة؟"<sup>٣٦</sup>، وذكر تحته أثارا يفهم منها ذلك.

- أثر إبراهيم النخعي ؑ، قال: (بذبح إذا انصرف إحدى الطائفتين، أهل المسجد وأهل الجبّانة)<sup>٣٧</sup>.





قلت: ومراده من صلى العيد في المسجد أو في الجبانة وهي مصلى العيد في الصحراء.

### أقوال العلماء في زيارة القبور في العيدين

تكلم بعض علماء الأمة على زيارة القبور في العيدين، وبدعوا هذا الفعل، وأنه خلاف سنته ﷺ في العيدين، ومن هؤلاء العلماء:

**الفقيه ابن الحاج** (ت: ٧٣٧ هـ):

ذكر ﷺ ما كان يحصل من مفاسد جراء زيارة القبور في العيدين فقال: "ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى مكيدة إبليس اللعين، كيف يتبع السنن واحدة واحدة، ويلقي لمن يقبل منه وسوسته حججا لتترك تلك السنة، واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة، وهو في الباطن محرم بين أو بدعة بينة، يرى ذلك ويعلمه من له نور، ألا ترى أن السنة قد وردت في العيد بإسراع الأوبة بعد الصلاة إلى الأهل، وما ذاك إلا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكاة الأضحية إن كانت، واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله ﷺ: (إنما هي أيام أكل وشرب وبعال) <sup>٣٨</sup>، وفي رواية أخرى: (وذكر الله) موضع وبعال. يعني بذلك أيام التشريق، فلما علم إبليس ما لهم فيه من النص الصريح، على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها، وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يُلقيه لهم من ترك السنة مجردا، ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعرض لهم عنها شيئا يخيل إليهم أنه قربة، عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلى أهلهم يوم العيد، وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى؛ في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم، وأنه من قوة التفجع عليهم، إذ فقدهم في مثل هذا العيد.

وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع، والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور، فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء، ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج، فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم، فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن، فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها، فالمكروه في كونه أخرهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل؛ لأنها السنة كما تقدم، والمحرّم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة" <sup>٤٠</sup>.

**الشيخ على محفوظ** (ت ١٣٦١ هـ):

قال في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع": (الفصل الثاني - في بدع المقابر



زيارة القبور في العيدين - جمع ودراسة، د. عبد الغفار بن محمد حميدة

والأضرحة وزيارة القبور)، فقال: "وأعياد المقابر أسبوعية ولهم فوق ذلك عادات في المواسم الشرعية من عيد الفطر والأضحى وأول رجب".

الشيخ محمد عبد السلام القشيري (١٣٧١ هـ):

قال في كتابه "السنن والمبتدعات": (الباب التاسع عشر- فصل في كيفية صلاة العيدين وما سنّ وما ابتدع): "وزيارة الجبانة أو قبور الأولياء بعد صلاة العيد بدعة"<sup>٤١</sup>.

رأي الباحث كاتب السطور:

لقد كان صحابة رسول الله ﷺ ألصق الناس به، فلم يتركوا شاردة ولا واردة عنه ﷺ إلا ذكروها لمن بعدهم على وجه الدقة، خذ مثلا:

١. صفة غسله من الجنابة.
٢. كيفية قضائه للحاجة.
٣. حالته داخل بيته ومع أهله.
٤. صفة خَلْفَه حتى ما كان تحت ملابسه- أعني خاتم النبوة.

إلى غير ذلك من الأمور التعبدية. كصلاة العيدين، فلم يذكروا لنا زيارته ﷺ للقبور بعد الصلاة، على رغم حثه ﷺ أمته على زيارة القبور. والظاهر من عدم زيارته ﷺ للقبور بعد صلاة عيد الفطر والأضحى، كون هذين اليومين يومي فرح وسرور. فمن التزم واتخذ زيارة القبور عادة بعد صلاة العيد، لا يترك هذا الفعل فيهما فإنه مبتدع أمرا لم يفعله رسوله ﷺ ولا صحابته ﷺ. وكل الخير في اتباع من سلف.

وفي مذهب الرافضة زيارة قبر الحسين ليلة العيد من الأمور المندوبة عندهم، ذكر المجلسي وهو من كبار مصنفيهم في كتابه: "بحار الأنوار" عن الكاظم ﷺ تعالى قال: "ثلاث ليال من زار الحسين عليه السلام فيهن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: ليلة النصف من شعبان، وليلة ثلاث وعشرين، من رمضان، وليلة العيد"<sup>٤٢</sup>. فلعن هذا الأمر قلد فيه أهل السنة الرافضة. والله أعلم.

هوامش البحث:

<sup>١</sup> أخرجه: البخاري (ح ٢٦٩٧). ومسلم (٣/١٣٤٣ ح ١٧١٨).

<sup>٢</sup> الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧/٤٩٤)

<sup>٣</sup> (١/٢٨٦).

<sup>٤</sup> (ص ١٨٥).

<sup>٥</sup> (ص ٢٥٨).

<sup>٦</sup> (ص ١١٨).



- (٧) (ص ٣٦).
- (٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٤٦).
- (٩) لسان العرب (٨٥/١٣) بتصرف.
- (١٠) معجم البلدان (٩٩/٢).
- (١١) معجم البلدان (٩٩/٢) بتصرف يسير.
- (١٢) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤/٤٧).
- (١٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٧٨).
- (١٤) أخرجه: أحمد (٨٩/٢٩ ح ١٧٥٤٨). وابن أبي شيبه (٦/٣٢٠ ح ٣١٧٥٣). من طريق: "عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة...". وعلته: (عبد الرحمن بن عبد العزيز)، لم أقف على من ترجم له.
- (١٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٤٥ ح ٥٩٣)، قال أخبرنا محمد بن جرير الطبري، وسلم بن معاذ، قالوا: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمرو الضحاك، ثنا عبد الوهاب بن حامد التيمي، ثنا جبان بن علي العنزي، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود...". وعلته: (جبان بن علي العنزي)، قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ٦٩ ت ٨١٧): "ضعفوه". ولم أقف على ترجمة من دونه: التيمي والضحاك.
- (١٦) صحيح البخاري (ح ٩٥١).
- (١٧) صحيح البخاري (ح ٩٨٢).
- (١٨) صحيح البخاري (ح ٩٨٦).
- (١٩) أنظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص: ٣٠٣). وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤/٣). تاريخ المدينة لابن شبة (١/١٣٣).
- (٢٠) أخرجه: البخاري (ح ٩٧٦).
- (٢١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٨٧ ح ٥٦٥٨)، قال: "عن ابن عيينة، عن أبي جناب قال: سمعت يزيد بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه...". وعلته: (أبو جناب) هو: "يحيى ابن أبي حية"، قال في التقريب (ص: ٥٨٩ ت ٧٥٣٧): "ضعفوه لكثرة تدليسهم". وأخرجه أبو داود (١/٢٩٨ ح ١١٤٥) من طريق عبد الرزاق ولم يذكر لفظة البقيع. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٣٠٦ ح ١٠٣٩).
- (٢٢) "الأرومة أصل كل شجرة". مقاييس اللغة (١/٨٥).
- (٢٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/٧٩).
- (٢٤) عمدة القاري (٦/٢٩٨).
- (٢٥) إرشاد الساري (٢/٢٢١).
- (٢٦) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٦/٣).
- (٢٧) مسند أحمد (٢٥/١٥٥ ح ١٥٨٣٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧٨ ح ٦٣٣٩): "وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم، وضعفه البخاري، وغيره".
- (٢٨) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٣٣٤)، قال: "أخبرنا أبو الفضل محمد بن علي بن منصور المروزي الغازي بمرو، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي بنيسابور، أنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم الكاغدي، نا أبو عمرو محمد بن إسحاق بن عامر بن جبلة العصفري، نا أبو علي صالح بن محمد نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا يحيى بن حسان، نا عكرمة بن إبراهيم الأزدي حدثني يزيد بن شداد، حدثني معاوية بن قرة المزني، عن



- عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبرني أبي، عن جدي عمرو... وعلته: (عكرمة بن إبراهيم الأزدي)، قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ٢٧٨ ت ٢٨٦٦): "ضعفوه". (يزيد بن شداد)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٩ ت ٩٧٠٨): "مجهول". (عتبة بن عبد الله بن عمرو)، قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ٢٦٨ ت ٢٧٤٢): "مجهول".<sup>٢٩</sup>
- عزاه للدليمي ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٢٧ ح ١٤٩).
- <sup>٣٠</sup> أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٦٢ ح ٦٨٤٩)، من طريق الشافعي رحمته قال: "أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني صفوان بن سليم... وعلته: (إبراهيم بن محمد)، هو: ابن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني. قال في التقريب (ص: ٩٣ ت ٢٤١): "متروك".
- <sup>٣١</sup> أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢٤ رقم ٤٠٤٠)، "حدثنا علي بن سعيد نا محمد بن نباتة الرازي، نا عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ، نا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي... ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠١) من طريق: (أبي إسحاق)، ولفظه: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع). قال معمر: "يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبانة". وعلته: (الحارث)، هو: "ابن عبد الله الأعمش الهمداني، أبو زهير صاحب علي كذب الشعبي في رأيه، ورمي بالفرض، وفي حديثه ضعف". كذا في التقريب (ص: ١٤٦ ت ١٠٢٩). ولأجله ضعفه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٦).
- <sup>٣٢</sup> أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٩ ح ١٧١١)، قال: "حدثنا الحسين، نا عباس بن محمد، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عائذ بن حبيب، عن الحجاج، عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمر... وعلته: (الحجاج بن أرتاة)، قال في التقريب (ص: ١٥٢ ت ١١١٩): "صدوق كثير الخطأ والتدليس". وقد عنعن وذكره الحافظ في طبقات المدلسين (ص: ٤٩ ت ١١٨) في الطبقة الرابعة.
- <sup>٣٣</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥ رقم ٥٨١٤)، قال: "حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن حنش.. به". وعزاه ابن حجر لأحمد بن منيع في المطالب العالوية (١/ ١٨٦). وللمروزي في العيدين السبوطي في الجامع الكبير (١٧/ ٣٣٧). وعلته: (ليث)، هو: "ابن أبي سليم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك". كذا في التقريب (ص: ٤٦٤ ت ٥٦٨٥).
- <sup>٣٤</sup> أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٦ ح ٥٦٢٦)، قال: "عن الحسن بن عمار، عن المنهال بن عمرو، عن رجل، قد سماه... وعلته: جهالة من يروي عن علي. و(الحسن بن عمار)، قال في التقريب (ص: ١٦٢ ت ١٢٦٤): "متروك".
- <sup>٣٥</sup> أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧ ح ٥٦١٢).
- <sup>٣٦</sup> المصنف (١/ ٤٨٦).
- <sup>٣٧</sup> الآثار لأبي يوسف (ص: ٦١ رقم ٣٠٥).
- <sup>٣٨</sup> "البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله". النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤١).
- <sup>٣٩</sup> روي عن عدة من الصحابة. أخرجه عن: "ابن عباس رضي"، أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٢ ح ١١٥٨٧). و"عبد الله بن حذافة السهمي رضي"، أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٧ ح ٢٤٠٧). و"أبي هريرة رضي"، أخرجه الدارقطني (٥/ ٥١٠ ح ٤٧٥٤). و"تبيشة رضي"، أخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٠ ح ١١٤١). والبيهقي في فضائل الأوقات (ص: ٤١٤ ح ٢٢١). و"عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه"، أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤ ح ١٥٢٦٥). وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٦٦ ح ٢٤١٩). وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص: ٤٥١ ح ١٥٦٢). ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/ ١٤٧ ح ٣٣٧٦). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٥).



- ح (٤١١١). "إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده"، أخرجه: الطحاوي شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤ ح ٤٠٩٥).
- <sup>(٤٠)</sup> المدخل لابن الحاج (١/٢٨٥) بتصرف يسير.
- <sup>(٤١)</sup> (ص: ١١٨).
- <sup>(٤٢)</sup> (١٠١/٩٨). وانظر: مفاتيح الجنان لعباس القمي (ص: ٦٥٢).

### المصادر:

- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط ١٣٢٣، ٧هـ.
- إرواء الغليل، الألباني، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- تاريخ المدينة، ابن شبة، ت: فهيم شلتوت، دار الأصفهاني للطباعة - جدة.
- تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، أبو البقاء ابن الضياء، ت: علاء إبراهيم، أمين نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ابن عراق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- الجامع الكبير - جمع الجوامع المعروف، السيوطي، ت: مجموعة، الأزهر الشريف، القاهرة - مصر، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ديوان الضعفاء، الذهبي، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط ٢، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، مراجعه وترقيم: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط ١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- صحيح أبي داود، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، المكتبة السلفية - القاهرة، ط ١.
- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٦٨ م.
- طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني، ت: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر - بيروت.
- عمل اليوم والليلة، ابن السني، ت: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة.
- فتح الباري، ابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فضائل الأوقات، البيهقي، ت: عدنان القيسي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط ١.



- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرمانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، ط ٣ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
  - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
  - مجمع الزوائد، الهيثمى، دار الكتاب العربى - بيروت.
  - المدخل، ابن الحاج، دار التراث، القاهرة.
  - مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
  - مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
  - مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
  - المطالب العلية، ابن حجر العسقلانى، ت: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م.
  - المعجم الأوسط، الطبرانى، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، دار الحرمين، القاهرة.
  - معجم البلدان، ياقوت الحموى، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.
  - المعجم الكبير، الطبرانى، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
  - معرفة السنن والآثار، البيهقى، ت: عبد المعطى أمين قلجى، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشى - باكستان، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
  - مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
  - ميزان الاعتدال، الذهبى، ت: علي محمد البجاوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
  - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
  - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السمهودى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- مصادر شيعية**
- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسى مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان، ط ٢. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
  - مفاتيح الجنان، عباس القمى - تعريب محمد رضا النورى النجفى، مكتبة العزيزى - قم، ط ٣، ١٣٨٥ ش - ٢٠٠٦ م.



الصفحة	الموضوع
١٤٩	المقدمة
١٥٠	معنى البقيع
١٥١	معنى الجبانة
١٥١	حال النبي ﷺ بعد صلاة العيد
١٥٢	الأمكان التي صلى النبي ﷺ فيها العيدين
١٥٢	الأحاديث والأثار الواردة في صلاة العيد بالبقيع والجبانة
١٥٥	أقوال العلماء في زيارة القبور في العيدين
١٥٦	رأي الباحث

